**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 92 لسنة 56 ق.

#### المقام من

**زكريا السيد عبد الله الهميمي**

ضـــــــــد

**رئيس جامعة بنها "بصفته"**

الوقائع

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 28/3/2022، وطلب فى ختامها الحكم **أولاً:** بقبول الدعوي شكلاً، **وثانياً:** وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 2380 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ ورئيس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم بجامعة بنها، وقد تقدم بعدة مذكرات إلي السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية العلوم بسبب تعمد تغيب مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الجيولوجيا عن حضور جلسات مجلس القسم مما يترتب عليه عدم اكتمال النصاب القانوني للمجلس، وقد أحال السيد عميد الكلية تلك المذكرات إلي السيد رئيس الجامعة والذي أحالها بدوره إلي المحقق القانوني للجامعة للتحقيق فيها، وتم التحقيق بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة بنها، وعقب انتهاء التحقيق فوجئ الطاعن بصدور القرار رقم 2380 لسنة 2021 بتاريخ 24/11/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه، وإذ أن الطاعن لم يرتضي بهذا القرار الطعين فقام بالتظلم منه بتاريخ 5/12/2021 ثم لجأ إلي لجنة التوفيق في المنازعات والتي قررت بتاريخ 30/1/2021 حفظ الطلب، وينعي الطاعن علي هذا القرار الصادر بمجازاته أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون، وبطلان التحقيق لعدم مواجهته بأية مخالفات أثناء التحقيق وعدم نسبة أي مخالفة بحقه حتي يقوم بالرد عليها، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 27/4/2022، وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافها، وبجلسة 6/7/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

ومِنَ حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل إلي الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة بنها رقم 2380 الصادر بتاريخ 24/11/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 24/11/2021 ، وقد تظلم منه الطاعن بتاريخ 5/12/2021، وتقدم بطلب إلي لجنة التوفيق بتاريخ 26/12/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 28/3/2022 فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما ورد بالمذكرة المقدمة من الطاعن بوصفه رئيساً لقسم الجيولوجيا بكلية العلوم جامعة بنها إلي السيد عميد الكلية ضد بعض أعضاء هيئة التدريس بالقسم لامتناعهم عن حضور جلسات مجلس القسم مما يعطل سير العمل بالقسم، وكذا المذكرة المقدمة من بعض أعضاء هيئة التدريس بالقسم ضد الطاعن والمتضمنة بعض المخالفات المنسوبة للطاعن فيما يتعلق بإدارته لمجلس القسم واستئثاره بالقرارات وعدم إتباعه للقواعد المعمول بها مما يترتب عليه مخالفة أحكام قانون تنظيم الجامعات فيما يتعلق بعرض الموضوعات علي مجلس القسم وكذا التعامل مع الأعضاء بطريقة تخالف التقاليد الجامعية المعمول بها، وقد تم إحالة الوقائع الواردة في المذكرتين المشار إليهما للتحقيق فيها بمعرفة المحقق القانوني للجامعة، وقد تم التحقيق مع الطاعن وسماع أقوال المشكو في حقهم، وانتهي المحقق إلي التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 2380 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه .

**ومن حيث إن** المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للطاعن والتي استندت إليها الجامعة المطعون ضدها في مجازاته تمثلت حسبما ورد بمذكرة نتيجة التحقيق في اتخاذه بعض التوصيات وتضمينها محضر اجتماع مجلس القسم علي الرغم من عدم توافر النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع مجلس القسم وهو ما تم في اجتماع مجلس قسم 19/8/2020 ومجلس قسم 25/4/2021 وهو ما يتحقق معه ما نسب إليه من اتهام أعضاء مجلس القسم بإنفراده باتخاذ القرارات دون تفويض ، وكذا ممارساته التي تتعارض مع نص المادة 42 بند 8 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وعدم امتثاله لأراء الأغلبية في الموضوعات التي طرحت علي مجلس القسم.

ومن حيث إنه الثابت من التحقيقات أنه تم استدعاء الطاعن لجلسة تحقيق واحدة بتاريخ 28/9/2021 وتم سؤاله نصاً عن رده علي المذكرة المقدمة من الزملاء المتغيبين عن حضور جلسات مجلس القسم وقرر بشأنها أنها وردت بها بعض الجمل والعبارات التي تنال من شخصه ثم تم سؤاله عن طريقة إخطار أعضاء مجلس القسم بالاجتماعات وتوقيت الإخطارـ فأجاب بأنه يتم إخطارهم بخطاب مكتوب وبإرسال أيميل بموعد الاجتماع وان المقرر عادة هو الاجتماع يوم الأحد الأخير من كل شهر ، وبسؤاله عن تفسيره لعدم قيام السيد عميد الكلية بمناقشة موضوع تغيب الزملاء عن حضور جلسات مجلس القسم فأجاب بأنه يسأل العميد في ذلك الأمر واختتم المحقق تحقيقه بسؤاله هل لديك أقوال أخري فأجاب الطاعن بأنه يجب التأكيد علي الزملاء بحضور جلسات مجلس القسم والانتظام في الحضور وأن حضور جلسات مجلس القسم وجوبية وطلب من المحقق الإطلاع علي شهادة أعضاء مجلس القسم الوارد أسمائهم بالمذكرة المقدمة ضده .

**ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على** أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويمثل الإخلال بذلك خروجاً على المبادئ التي كفلها الدستور ونص عليها المشرع،وهى ضمانات جوهرية لا يسوغ الإخلال أو المساس بها، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية إجراء تحقيق مع العامل مستجمعاً أركانه الشكلية والموضوعية قبل أن توقع عليه الجزاء، وذلك صدعاً لحكم القانون، فإذا ما شاب التحقيق شائبة تنتقض من تلك الضمانات التي حرص المشرع على توفيرها للعامل وصولا للحقيقة، فإنه يترتب على ذلك بطلان التحقيق، وما يترتب عليه من بطلان قرار الجزاء الذي صدر بركيزة منه.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19576 لسنة 5قضائية عليا بجلسة 15/4/2012).

ومن حيث أن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين – المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير تحقق هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.**(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006)**

ومن حيث أنهيلزم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكي يمكن أن يستند علي نتيجته قرار الاتهام شاملاً الأركان الأساسية المحررة علي النحو السالف البيان، وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شريعة الجزاء هي الواجبة الإتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما نسب إلي العامل من اتهام ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل علي وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر علي نحو تجهل معه الواقعة وجودا وعدما أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلي المتهم كان التحقيق معيباً ويكون قرار الجزاء معه معيباً كذلك. **(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1636 لسنة 34 ق. عليا الصادر بجلسة 17/6/1989) .**

وإذ غدا من المعلوم فقهاً وقضاءً أن التحقيق كي يأتي مستكملاً أركانه ويصح من ثم الاستناد إليه في توقيع الجزاء سواء من قبل الجهة الرئاسية أو المحكمة التأديبية، فإنه يتعين أن يأتي – وبعد استيفائه الإجراءات الشكلية – سالف الإشارة إليها – ملتزماً المقومات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً – وأهمها: تحديد الوقائع المنسوبة إلي المتهم تحديداً دقيقاً ومواجهته بالواقعة على أساس أنها مخالفة تستوجب مؤاخذته فيما لو ثبتت في حقه ومواجهته بأقوال شهود الإثبات ودليل الإدانة ليكون على علم بها وعلى بينة من اتهامه فيها – فيعد دفاعه على أساسها وتمشياً مع قد يسفر عنه التحقيق من مجازاته – وبذلك يكفل له حق الدفاع عن نفسه كضمانة أساسية في مجال التأديب.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن الجامعة المطعون ضدها قد اتخذت من المخالفات الآتية سببا لإصدار قراراها المطعون فيه:

1- إصدار بعض التوصيات وتضمينها محضر اجتماع مجلس القسم علي الرغم من عدم توافر النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع مجلس القسم وهو ما تم في اجتماع مجلس القسم بتاريخ 19/8/2020 وبتاريخ 25/4/2021.

2- ممارسات الطاعن التي تتعارض مع نص المادة 42 بند 8 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

3- عدم امتثال الطاعن لأراء الأغلبية في الموضوعات التي طرحت علي مجلس القسم.

وقد تبين للمحكمة أن المخالفات سالفة البيان لم تكن هى بذاتها سبب إحالة الطاعن للتحقيق، وأن المحقق أثناء إجراءه للتحقيق مع الطاعن استنبط هذه المخالفات واستخلصها من الشكوى المقدمة ضده والتى كانت سببا لإحالته للتحقيق، غير أن المحقق لم يقم بإثبات هذه المخالفات بمحضر التحقيق، ولم يقم بإحاطة الطاعن علما بها وبتفصيلاتها، وتجاهل مواجهة الطاعن بها بما يمكنه من الرد عليها وتفنيدها وإبداء أوجه دفاعه بشأنها، واكتفى بمجرد تمكينه من الإطلاع على الشكوى المقدمة ضده والمحالة من رئيس الجامعة للتحقيق، وتوجيه بعض الأسئلة إليه ليس لها أى علاقة بالمخالفات سالفة البيان التى نسبها إليه لاحقا، وجاءت هذه الأسئلة بصورة عرضية غير مباشرة لا تعبر عن مدى خطورة الأمر وتأثيره على مركزه الوظيفى، على النحو الذى يستنهض الطاعن للدفاع عن نفسه وتقديم أدلة براءته. إذ لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على المشكو في حقه حول وقائع معينة وإنما يلزم مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه حتى يكون على علم بها وعلى بينه من اتهامه فيها – فيعد دفاعه على أساسها وتمشياً مع قد يسفر عنه التحقيق من مجازاته – وبذا يكفل له حق الدفاع عن نفسه كضمانة أساسية في مجال التأديب – وإلا كان القرار التأديبي الصادر بناء على هذا التحقيق مشوباً بعيب مخالفة القانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 780 لسنة 28ق.ع جلسة 27/12/1986). وفضلا عن ذلك فقد رفض المحقق تمكين الطاعن من الإطلاع على أقوال الشاكيين فى محضر التحقيق، على الرغم من مطالبته صراحة بذلك، الأمر الذى يعد إهدارا لضمانة جوهرية من ضمانات التحقيق والمساءلة لا غني عنها لتمكين الطاعن من الإحاطة بجميع أوجه المخالفات الموجه إليه وأسانيدها توطئة للرد عليها.

وبذلك فإن التحقيقات التى أجريت مع الطاعن يكون قد جاء غير مستكمل لأركانه القانونية مفتقداً لمقوماته الأساسية المستقر عليها، الأمر الذى يعد بلا ريب إهداراً لضمانة أساسية من ضمانات المساءلة التأديبية بما يترتب عليه بطلان التحقيق ، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم 2380 لسنة 2021 استناداً إلي هذا التحقيق، وإلى مخالفات لم يتم مواجهة الطاعن بها، متضمناً مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، فإن هذا القرار والحال كذلك يكون غير قائماً علي أسباب تبرره مفتقداً لشرائط صحته جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

فلهـــذه الأسبــاب

**حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 2380 لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة بنها فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف